DIS

قواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية-DIS

German Arbitration Institute

قواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية (DIS)

(معمول بها منذ 1998/7/1)

اتفاق نموذجي على إجراءات التحكيم تقترحه مؤسسة التحكيم الألمانية (DIS)

توصي مؤسسة التحكيم الألمانية (DIS) كل الجهات التي تنوي الإشارة إلى قواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية الاتفاق على صيغة التحكيم التالية:

"تتم التسوية النهائية لكل[1] المنازعات[2] التي تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق هذا العقد[3] وفقا لقواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية (DIS) ، وذلك بدون اللجوء إلى المحاكم القضائية[4]."

ويقتضي الأمر انتباه النقاط التالية ، ولا سيما في حالة مساس مصالح أجنبية:

- **مكان إجراءات التحكيم[5]:**
- **عدد الحكماء[6]:**
- **لغة التحكيم[7]:**

- **القانون المادي المطبق[8]:**

---

[1] لا بد من الإشارة إلى كل المنازعات إلا أن تحديد المنازعات التي يغطيها الاتفاق على التحكيم سيكون صعبا.

[2] يتطلب تطبيق الاتفاق على التحكيم قابلية موضوع المنازعة لإجراءات التحكيم.

[3] في حالة الاتفاق على التحكيم في إطار اتفاقية منفصلة عن العقد التجاري يجب الإشارة إلى العقد التجاري الذي تغطيه الا تفاقية.

[4] يتميز التحكيم التجاري باستثناء القضاء النظامي (ما عدا التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة). وقد يكون مزيد من التوضيح ضروريا في بعض الأنظمة القضائية.

[5] في حالة الاتفاق على مكان تحكيم في ألمانيا تسري المادة 1025 والمواد التالية من قانون المرافعات المدنية. وفي حالة الاتفاق على مكان تحكيم في الخارج يجب مراعاة قانون الإجراءات المعمول به في البلد المعني. وتتحدد الظروف الإطارية لإجراءات التحكيم بمكان التحكيم ، كما تتوقف عليه الاختصاصات بشأن اللجوء إلى المحاكم ومنهجية التحقيق في الوقائع والحصول على الأدلة، غير أنه لا يقتضي الأمر إجراء عملية التحكيم في هذا المكان.

[6] بموجب المادة (3) من قواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية (DIS) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء غير أنه يجوز للطرفين الاتفاق على حاكم فرد.

[7] إذا لم يتفق الطرفان على اللغة في إطار الاتفاق على التحكيم تتولى هيئة التحكيم بعد تشكيلها تحديد اللغة (الفقرة الأولى من المادة (22) من قواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية (DIS)).

[8] يجب التمييز بين القانون المادي الساري على الفصل في المنازعة عن قانون الإجراءات المطبق على إجراءات التحكيم.

المادة (1)
نطاق التطبيق

1 – 1: تسري قواعد التحكيم هذه على تلك المنازعات التي تخضع إلى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لمؤسسة التحكيم الألمانية (DIS) بناء على ما اتفق عليه طرفا النزاع.

1 – 2: تُطبق تلك قواعد التي يعمل بها في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (2)
اختيار المحكمين

2 – 1: يختار الطرفان المحكمين ويعيناهم بحرية تامة.

2 – 2: على رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد أن يحتاز شهادة دراسة قانون ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2 – 3: تقدم مؤسسة التحكيم الألمانية توصيات بشأن اختيار المحكمين إذا تلقت طلبا لذلك.

المادة (3)
عدد المحكمين

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

المادة (4)
عدد نسخ البيانات المكتوبة والملاحق

يجب تقديم كل البيانات والملاحق والمستندات بأعداد النسخ التي تكفي لتوزيعها على جميع المحكمين والأطراف ، ويتم إيداع نسخة منها لدى مؤسسة التحكيم الألمانية إذا قُدم الكتاب إليها.

المادة (5)
تبليغ البيانات والمستندات الأخرى

5 – 1: يجب إرسال بيان الإدعاء والكتابات المتعلقة به التي تحتوي طلبات وقائعية أو عريضة سحب الإدعاء من خلال البريد المسجل الذي يلزم تأكيد الاستلام أو شركة أرسال خاصة أو الفاكس أو بطريقة إرسال أخرى تضمن التأكد من وصول الكتابات إلى المرسل إليه. ويمكن إرسال الكتابات الأخرى بأية طريقة أخرى لتوصيلها. ويجب تبليغ كل الكتابات والمعلومات التي تُقدم إلى هيئة التحكيم إلى الطرف الآخر في نفس الوقت أيضا.

5 – 2: يجب إرسال كافة التبليغات من الطرفين أو هيئة التحكيم أو ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إلى العنوان البريدي الذي أخطر به المرسل إليه أو الطرف الآخر في المناسبة الأخيرة.

5 – 3: إذا كان مقر طرف من الطرفين أو الشخص المفوض لتسلم الكتابات مجهولا تعتبر التبليغات الكتابية متسلمة في اليوم الذي كان فيه ممكنا أن يتم تسلمها في العنوان البريدي المعروف أخيرا بالشرط أنه تم إرسالها بشكل صحيح من خلال البريد المسجل الذي يلزم تأكيد الاستلام أو شركة أرسال خاصة أو الفاكس أو بطريقة إرسال أخرى تضمن التأكد من وصول الكتابات إلى المرسل إليه.

5 – 4: إذا وصل كتاب تم إرساله وفقا للمنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المرسل إليه بطريقة أخرى يعتبر إرساله منفذا في حين وصوله الحقيقي على الأكثر.

5 – 5: إذا قام أحد الطرفين بتوكيل موكل في إجراءات التحكيم وجب إرسال التبليغات إليه.

المادة (6)
بدء إجراءات التحكيم

6 – 1: على المدعي أن يودع بيان الإدعاء لدى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية. وتعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التأريخ الذي يتسلم فيه ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية بيان الإدعاء.

6 – 2: يجب أن يشتمل بيان الإدعاء على ما يلي:

(1) اسم كل طرف من أطراف النزاع
(2) طلب محدد
(3) معلومات عن الوقائع والشروط التي تبني عليها طلبات الإدعاء
(4) صورة الاتفاق على التحكيم
(5) اسم المحكم المختار من قبل المدعي ، ما لم يتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى محكم فرد.

6 – 3: علاوة على المتقدم ينبغي على بيان الإدعاء أن يشتمل عل ما يلي:

(1) بيان قيمة النزاع
(2) مقترحات بشأن تعيين المحكم إذا اتفق الطرفان على محكم فرد

(3) بيان مقر إجراءات التحكيم واللغة المستخدمة فيها والقانون المطبق فيها.

6 – 4: إذا كان بيان الإدعاء قاصرا أو لم يشمل العدد المطلوب من النسخ أو يفتقد بملاحق دعا ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية المدعي إلى تكميله خلال مدة محددة.

ولا يمس تكميل بيان الإدعاء خلال المدة المحددة بدء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الأولى من المادة 1 ، وفي الأحوال الأخرى تنتي الإجراءات دون إخلاف حق المدعي في إعادة تقديم بيان الإدعاء.

المادة (7)
الرسم عند بدء إجراءات التحكيم

7 – 1: في تاريخ تقديم بيان الدعوى يجب على المدعي سداد الرسم الإداري الذي تستحق فيه المؤسسة الألمانية للتحكيم بالإضافة إلى سلفة على أتعاب المحكمين وفقا لجدول المصاريف المعمول به في ديوان المؤسسة في تأريخ إيداع بيان الدعوي لدى المؤسسة الألمانية للتحكيم (الملحق للفقرة الخامسة من المادة 40).

7 – 2: يتولى ديوان المؤسسة الألمانية للتحكيم إرسال حساب الرسم الإداري والسلفة على أتعاب المحكمين ويحدد مدة سدادهما ما لم يتم سدادهما مسبقا. وفي حالة عدم سداد الرسم الإداري والسلفة على الأتعاب خلال المدة المحددة التي يجوز تمديدها بشكل معقول تنتهي إجراءات التحكيم دون إخلاف حق المدعي في إعادة تقديم بيان الإدعاء.

المادة (8)
تبليغ بيان الإدعاء إلى المدعى عليه

يتولى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية دون تأخير تبليغ بيان الدعوى إلى المدعى عليه. ويجوز له أن تشترط تبليغ بيان الإدعاء بتزويده بعدد النسخ لبيان الإدعاء والملاحق الذي ينص عليه في المادة 4 أعلاه وبسداد الرسم الإداري والسلف على أتعاب المحكمين وفقا للمادة 7 أعلاه وبسداد الرسم الإداري وسلفة أتعاب المحكمين.

المادة (9)
بيان الدفاع

بعد تشكيل هيئة التحكيم وفقا للمادة 17 أسفله تحدد هيئة التحكيم المدة التي يجب للمدعى عليه أن يودع فيها بيان الدفاع خلالها. ويتم تحديد هذه المدة بمراعاة تأريخ تسلم بيان الإدعاء من قبل المدعى عليه.

المادة (10)
بيان الإدأء المضاد

10 - 1: يجب إيداع أي بيان إدعأء مضاد لدى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية. وتسري أحكام الفقرات 1الأولى إلى الرابعة من المادة 6 على ذلك.

10 – 2 تختص هيئة التحكيم بالفصل في مشروعية / عدم مشروعية بيان الإدعاء المضاد.

المادة (11)
مصاريف إيداع بيان الإدعاء المضاد

11 – 1: في تاريخ إيداع بيان الإدعاء المضاد يجب على المدعى عليه سداد الرسم الإداري الذي تستحق فيه مؤسسة التحكيم الألمانية وفقا لجدول المصاريف المعمول به في تأريخ بدء إجراءات التحكيم. (الملحق للفقرة الخامسة من المادة 40).

11 – 2: يتولى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إرسال حساب الرسم الإداري إلى المدعى ،ليه وتحدد مدة سداده ، ما لم يتم سداده مسبقا. وفي حالة عدم سداد الرسم الإداري خلال المدة المحددة التي يجوز تمديدها بشكل معقول يعتبر الإدعاء المضاد غير مرفوعا.

11 – 3: يتولى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية دون تأخير تبليغ بيان الإدعاء المضاد إلى المدعي وهيئة التحكيم. ويجوز له أن يشترط تبليغه بتزويده بعدد النسخ لبيان الإدعاء المضاد وملاحقه الذي ينص عليه في المادة 4 أعلاه وبسداد الرسم الإداري وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (12)
هيئة التحكيم المتكونة من ثلاثة محكمين

12 – 1: مرفقا ببيان الإدعاء الذي يسلمه ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إلى المدعى عليه يدعو الديوان المدعى عليه إلى اختيار محكم واحد. وإذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تسلم بيان الدعوى دون تعيين المحكم من قبل المدعي عليه يجوز للمدعي أن يطلب تعيين هذا المحكم من قبل لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية. ويجوز تمديد مدة الأيام الثلاثين من قبل ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية بناء على طلب المدعى عليه. وتعتبر هذه المدة مراعاة بعد انقضاء ثلاثين يوما طالما أن يتم إخطار ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية باختيار المحكم قبل تقدم المدعي بطلب تعيين المحكم إلى لجنة تعيين المحكمين.

يُلزم كل من الطرفين بالمحكم الذي أختاره اعتبارا من تاريخ تسلم ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إخطاره بذلك.

12 – 2: يتولى المحكمان تعيين رئيس هيئة التحكيم وإخطار ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية دون تاخير بذلك. وعند تعيين رئيس هيئة التحكيم ينبغي على المحكمين مراعاة ما اتفق عليه طرفا المنازعة. في حال عدم إخطار ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية بتعيين رئيس هيئة التحكيم بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ طلبه من قبل ديوان المؤسسة يجوز لكل من الطرفين التقدم بطلب تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل لجنة

تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية. وتعتبر هذه المجة مراعاة أيضا بعد انقضاء ثلاثين يوما طالما أن يتم إخطار ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية بتعيين رئيس هيئة التحكيم قبل تقدم أحد الطرفين بطلب تعيينه إلى لجنة تعيين المحكمين.

المادة (13)
تعدد أطراف المدعي وأطراف مدعى عليهم

13 – 1: ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، يجب على أكثر من مدعي أن يقومون بتعيين محكم واحد في بيان الإدعاء بشكل مشترك.

13 – 2: في حال ذكر طرفين مدعى عليهما أو أكثر في بيان الإدعاء يجب لهما أو لهم تعيين محكم واحد بشكل مشترك ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، وذلك خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تسلم المدعى عليه لبيان الدعوى. وإذا تسلم الأطراف بيان الدعوى في تواقيت مختلفة يتم تحديد المدة المذكورة اعتبارا من آخر تاريخ تسلم طرف من أطراف المدعى عليه لبيان الدعوى. ويجوز لديوان مؤسسة التحكيم الألمانية أن يمدد هذه المدة. وفي حال عدم الاتفاق بين الأطرف المعنية خلال المدة المحددة تتولى لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية تعيين محكمين أثنين بعد استماعها إلى الأطراف ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويصبح تعيين محكم قام به المدعي باطلا في حال تعيينه من قبل لجنة تعيين المحكمين.

يتولى المحكمان المختاران من قبل أطراف النزاع أو لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية تعيين رئيس هيئة التحكيم وتسري على ذلك الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه ويعتبر طلب أحد الأطراف كافيا لهذا الغرض.

13 – 3: تختص هيئة التحكيم بالفصل في مشروعية إجراءات التحكيم ذات الأطراف المتعددة.

المادة (14)
المحكم الفرد

عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد ولم يتفق الأطراف على المحكم الفرد خلال ثلاثين يوما إعتبارا من تاريخ تسلم المدعى عليه لبيان الإدعاء يجوز لكل من الأطراف أن يطلب من لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية تعيين المحكم الفرد.

المادة (15)
حياد المحكمين واستقلالهم

على كل محكم أن يكون غير متحيزا ومستقلا ، كما يجب عليهم أن يشغلون منصبهم بكل أمانة وإخلاص ولا يلتزمون بأية توجيهات.

المادة (16)
قبول منصب المحكم

16 – 1: على من يرَشح ليكون محكما أن يصرح لديوان مؤسسة التحكيم الألمانية دون تأخير بقبول تشريحه وتلبية الشروط المتفق عليها من قبل طرفي النزاع ، كما وأنه يفصح كافة الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. ويتولى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إخطار طرفي النزاع بذلك.

16 – 2: إذا تبين من تصريح المحكم ظرف قد يثير شكوك في حياده أو استقلاله أو قدرته على تلبية شروط متفق عليها فيمنح ديوان مؤسسة التكيم الألمانية الأطرف فرصة الرد علي ذلك خلال مدة مناسبة.

16 – 3: يجب على المحكمين دون تأخير خلال إجراءات التحكيم أيضا أن يخطروا أطراف النزاع وديوان المؤسسة التحكيم الألمانية بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.

المادة (17)
تعيين المحكمين

17 – 1: عندما يتسلم ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية تصريح الشخص المرشح ليكون محكما بأنه يوافق على تعيينه ولا تتبين من تصريحه ظروف من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله وتلبية الشروط المتفق عليها ولا يعترض طرف من الأطراف على تعيينه خلال المدة المنصوص عليها في الفرقة الثانية من المادة 16 أعلاه يجوز لديوان مؤسسة التحكيم الألمانية أن يعين المرشح المختار محكما.

17 – 2: وفي الحالات الأخرى تفصل لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية في تعيين المرشح.

17 – 3: وفي حين استكمال تعيين كل المحكمين تعتبر هيئة التحكيم مشكلة.

ويخطر ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية طرفي النزاع بتشكيل هيئة التحكيم.

المادة (18)
رد المحكمين

18 – 1: يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله أو إذا لم يلبي المحكم الشروط التي اتفق عليها طرفا النزاع. ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها له بعد تعيين هذا المحكم.

18 – 2: على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يودع لدى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إخطارا بطلب الرد خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره بتشكيل هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه أو خلال

اسبوعين من تاريخ علمه بأسباب الرد ، ويجب أن تبين في الإخطار أسباب الرد. ويخطر ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية المحكمين والطرف الآخر برد المحكم ويحدد مدة مناسبة يجوز خلالها للطرف الآخر والمحكم الذي تم رده التصريح بهذا الشأن. وفي حال عدم تنحي المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى أو عدم موافقة الطرف الآخر على طلب رد المحكم يجوز للطرف الذي طلب الرد أن يطلب خلال أسبوعين من هيئة التحكيم قرارا عن طلب رد المحكم ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

18 – 3: عندما يوافق الطرف الآخر على طلب الرد أو يتنحى المحكم الذي طُلب رده عن نظر الدعوى أو اجيب طلب الرد يجب تعيين محكم بديل ، وتتبع في تعيين المحكم البديل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 أعلاه.

المادة (19)
تبديل المحكم

19 – 1: في حال وجود استحالة قانونية أو مادية تحول دون قيام أحد المحكمين بمهمته أو عدم قيامه بمهمته بأسباب أخرى تنتهي مهمته في حين تنحيه عن نظر الدعوى أو عندما يتفق الطرفان على إنهاء مهمته. وفي حال عدم تنحي المحكم عن نظر الدعوى أو عدم اتفاق الطرفين على أنهاء مهمته يجوز لكل من الأطرف أن يطلب من المحكمة المختصة قرارا بشأن أنتهاء انتداب المحكم.

19 – 2: في حال انتهاء عمل المحكم يجب تعيين محكم بديل. وتتبع في تعيين بالمحكم البديل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 أعلاه.

19 – 3: إذا تنحى محكم عن نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في الفقرةالأولى أعلاه أوالقرة الثانية من المادة 18 ، أو وافق أحد الأطراف على انتهاء انتداب المحكم لا يعتبر ذلك اعترافا بأسباب التنحي المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه أوالقرة الثانية من المادة 18.

المادة (20)
الإجراءات الوقائية المؤقتة

20 – 1: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أن تؤمر باتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة التي تعتبرها ضروريا نظرا إلى موضوع النزاع. ويجوز لهيئة التحكيم أن يطلب من كل طرف الكفالات المناسبة المتعلقة بمثل هذه التدابير.

20 – 2: لا يستثني الاتفاق على التحكيم التجاري تقدم الأطراف قبل أو أثناء بدء إجراءات التحكيم إلى محكمة نظامية بطلب اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة متعلقة بموضوع إجراءات التحكيم.

المادة (21)
مكان التحكيم

21 – 1: إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان.

20 – 2: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لعقد جلسة شفهية والاستماع إلى شهود أو خبراء أو الطرفين ولإجراء مشاوراتها أو لمعاينة أشياء أو لفحص مستندات.

المادة (22)
اللغة

22 – 1: يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم. فإذا لم يتفق عليها تبادر هيئة التحكيم إلى تحديد اللغة أو اللغات. ويسري هذا التحديد على البيانات المكتوبة وجلسات سماع المرافعات الشفهية والنطق بحكم التحكيم وغيرها من القرارات ، كما يسري على الإخطارات الكتابية الصادرة عن هيئة التحكيم.

22 – 2: لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بتقارير الخبراء وغيرها من المستندات المقدمة أثناء الإجراءات ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم.

المادة (23)
القانون الواجب التطبيق

23 – 1: تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان لهذا الغرض. ويجب اعتبار تعيين القانون أو المنظومة القانونية لدول محددة إشارةً مباشرة مباشرة إلى القانون الموضوعي لهذه الدولة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

23 – 2: إذا لم يتفق الطرفان على تعيين القواعد القانوينة التي يجب تطبيقها على موضوع النزاع ، يجوز لهيئة التحكيم أن تطبق قانون تلك الدولة التي يرتبط بها موضوع النزاع أوثق الارتباط.

23 – 3: لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بوشكل غير مقيد بأحكام القانون (ex aequo et bono, amiable composition) إلا إذا كان الطرفان قد أجازا ذلك صراحةً ، فيمكن منح هذه الإجازة حتى أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع.

23 – 4: وفي جميع الأحوال ، يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

المادة (24)
إجراءات التحكيم

24 – 1: يجب أن تُطبق على إجراءات التحكيم الأحكام الإلزامية لقانون التحكيم الساري على مكان إجراءات التحكيم ، بالإضافة إلى هذه القواعد للتحكيم التجاري وغيرها من القواعد التي اتفق عليها الطرفان. وما عدا ذلك تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية كاملة في إجراء معاملات التحكيم.

24 – 2: على هيئة التحكيم أن تتيح للطرفين الفرصة للإبداء بتصريحات كاملة في كافة الوقائع الهامة وللتقدم بالطلبات ذات الصلة.

24 – 3: يتولى رئيس هيئة التحكيم إدارة الإجراءات.

24 – 4: يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يفصل في مسائل إدارية منفردة لوحده بناء على تفويضه من قبل المحكمين الآخرين.

المادة (25)
السلفة على تكاليف التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم أن تشرط مواصلة إجراءات التحكيم على دفع سلفة على التكاليف المتوقعة لإجراءات التحكيم. وينبغي عليها أن يطلب من كل من المدعي والمدعى عليه نصف مبلغ السلفة. ويمكن تحديد سلفةً تعادل أتعاب المحكمين بأكملها والمصاريف المتوقعة زائد ضريبة القيمة المضافة.

المادة (26)
الحق في عرض القضية

26 – 1: يجب معاملة الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكلاهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته. ويجب إخطار الطرفين في التوقيت المناسب بأي اجتماع هيئة التحكيم يُعقد لغرض النظر في الأدلة ، فيجوز لكل من الطرفين أن يوكل وكيلا يمثله في هذه اجتماعات.

26 – 2: يجب إطلاع كل طرف على جميع البيانات والمذكرات وغيرها من الكتابات التي يقدما الطرف الآخر إلى هيئة التحكيم. كما يجب إطلاع الطرفين على تقارير الخبراء والأدلة الكتابية الأخرى التي قد تعتمد عليها هيئة التحكيم في الفصل في النزاع.

المادة (27)
التحقيق في الوقائع

27 – 1: على هيئة التحكيم أن تحقق في الوقائع التي تشكل موضوع المنازعة. ولهذا الغرض يجوز لها بحرية كاملة أن تتخذ تدابير ، و لا سيما الاستماع إلى شهود وخبراء وطلب تقديم مستندات. ولا تُلزم هيئة التحكيم بطلبات الاستدلال التي يتقدم بها طرفا النزاع.

27 – 2: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لهيئة التحكيم أن تكلف خبيرا واحدا أو أكثر من واحد بتقديم تقرير عن مسائل تحددها هيئة التحكيم. وعلاوة على ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الطرفين أن يزود الخبير بأية معلومة ذات الصلة وأن تقدم له جميع المستندات والأشياء التي يريد معاينتها في هذا السياق.

27 – 3: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يجب على الخبير ، بناء على طلب أحد الطرفين أو أمر هيئة التحكيم ، أن يشارك في جلسة شفهية يتم فيها الاستماع إليه بعد تقديم تقريره الكتابي أو الشفهي. وأثناء هذه الجلسة يجوز للطرفين طرح أسئلة للخبير وتقديم خبرائهما الذين يقومون بالإبداء بآراءهم عن الوقائع المتنازع عليها.

المادة (28)
المرافعة الشفهية

بناء على الاتفاق بين طرفي المنازعة تقرر هيئة التحكيم بعقد جلسات مرافعة شفهية أو بأداء إجراءات التحكيم على أساس الكتابات وغيرها من المستندات. في حال عدم استثناء عقد جلسات شفهية من قبل الطرفين يجب على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة مرافعة شفهية في مرحلة مناسبة من مراحل الإجراءات إذا طلب أحد الطرفين ذلك.

المادة (29)
محضر جلسة المرافعة الشفهية

يجب عمل محضر لكل جلسة مرافعة شفهية ، وعلى رئيس هيئة التحكيم أن يوقع على كل محضر وكل من الطرفين يستلم نسخة منه.

المادة (30)
التخلف

30 – 1: إذا تخلف المدعى عليه تقديم بيان دفاعه خلال المدة المحددة في المادة 9 أعلاه ، جاز لهيئة التحكيم إصدار أمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم بدون اعتبار التخلف بذاته اعترافا بصحة مزاعم المدعي.

30 – 2: إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفهية وتخلف عن الحضور ، وإذا طُلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

30 – 3: إذا تم التخلف بعذر مقبول في رأي هيئة التحكيم فلا تنتبهه هيئة التحكيم. وما عدا ذلك يجوز لطرفي المنازعة الاتفاق على خلاف ذلك بالنسبة إلى تداعيات التخلف.

المادة (31)
إنهاء المرافعة

إذا توصلت هيئة التحكيم إلى اليقين بأنه تم إعطاء المجال الكافي لطرفي المنازعة لتقديم ما لديهما من إدلة الإثبات جاز لها تحديد مدة يمكن بعد انتهاءها رفض أية تصريحات جديدة يدلي بها الطرفان.

المادة (32)
التسوية الودية

32 – 1: ينبغي على هيئة التحكيم أن تحرص في كل مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم على التسوية الودية للنزاع بأكمله أو بأجزاء منه.

32 – 2: في حال اتفاق الطرفين على التسوية أثناء إجراءات التحكيم تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء الإجراءات. وبناء على طلب الطرفين تثبت هيئة التحكيم التسوية في صورة حكم تحكيم بالصياغة المتفق عليها ، وذلك بالشرط أن مضمون التسوية المتفق عليها لا ينتهك النظام العام (ordre public).

32 – 3: يجب إصدار حكم تحكيم ذو النص المتفق عليه وفقا للمادة 34 أسفله ، ويجب أن يُذكر فيه أنه حكم تحكيم. ولدى حكم التحكيم المتفق عليه بهذه الطريقة نفس الحجية مثل أي حكم تحكيم آخر في موضوع المنازعة.

المادة (33)
إصدار حكم التحكيم

33 – 1: على هيئة التحكيم أن تُجري إجراءات التحكيم بدون انقطاع غير مبرر وأن تصدر حكما خلال مدة مناسبة.

33 – 2: عندما تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم تُلزم بطلبات الطرفين.

33 – 3: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تتخذ كل القرارات المتعلقة بإجرءات التحكيم بأغلبية الأصوات في حال تعدد المحكمين.

33 – 4: إذا رفض أحد المحكمين المشاركة في التصويت جاز لغيره من المحكمين اتخاذ القرار دون مشاركته ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتخذ المحكمون الآخرون القرار بأغلبية الأصوات. ويجب إخطار الطرفين مسبقا بنية هيئة التحكيم أن تفصل في موضوع التحكيم دون مشاركة المحكم الرافض. وفي حال القرارت الأخرى يجب إخطار الطرفين بامتناع المحكم من التصويت لاحقا.

المادة (34)
حكم التحكيم

34 – 1: يصدر حكم التحكيم كتابة ، ويوقع المحكم الفرد أو أعضاء هيئة التحكيم الحكم. في حال إجراءات التحكيم ذات محكمين متعددين تكفي توقيعات أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط أن تتبين في الحكم أسباب انعدام التوقيع.

34 – 2: يجب أن يشتمل الحكم على الاسم الكامل لطرفي المنازعة وأسماء وكلائهما وأسماء المحكمين الذين أصدروا الحكم.

34 – 3: يجب أن يتم تسبيب حكم التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك أو يكون الحكم حكما اتفق الطرفان على نصه وفقا للمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32.

34 – 4: يجب أن يشتمل الحكم على تاريخ صدوره ومكان إجراءات التحكيم الذي تم تحديده وفقا للمادة 21 أعلاه. ويعتبر الحكم صادرا في التاريخ والمكان المذكورين فيه.

المادة (35)
الفصل في مسألة نفقات إجراءات التحكيم

35 – 1: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، على هيئة التحكيم أن تحدد في الحكم الصادر عنها الطرف الذي يجب أن يحمل تكاليف إجراءات التحكيم ، بما فيها مصاريف الطرفين والنفقات الضرورية للملاحقة القانونية ذات الصلة.

35 – 2: مبدئيا يجب على الطرف الخاسر أن يحمل تكاليف إجراءات التحكيم. فيجوز لهيئة التحكيم بمراعاة خصائص القضية ، ولا سيما عندما كل من الطرفين يخسر جزئيا ويفوز جزئيا ، أن يقرر فرض تكاليف إجرءات التحكيم على الطرفين بالإنصاف ، كما يجوز لها أن تحدد حصتي الطرفين حسب نسبة الخسر.

35 – 3: إذا تم تحديد حجم تكاليف إجراءات التحكيم عند البدء فيها ، وجب على هيئة التحكيم أن تحدد المبالغ المطلوبة من الطرفين في هذا السياق. وإذا لم يتم تحديد حجم التكاليف مسبقا أو لم يكن تحديده ممكنا إلا بعد انتهاء إجراءات التحكيم ، حُسم هذا الأمر في قرار تكحيم منفصل عن الحكم في موضوع النزاع.

35 – 4: وتسري الفقرات ألأولى والثانية والثالثة أعلاه على انتهاء إجراءات التحكيم دون حكم أيضا إذا لم يتفق الطرفان على مسألة تكاليف الإجراءات.

المادة (36)
إرسال حكم التحكيم إلى الأطراف

36 – 1: على هيئة التحكيم أن تتولى إعداد العدد الكافي من النسخ الأصلية لحكم التحكيم. ويجب ، من دون تأخير ، إرسال العدد الكافي من نسخ حكم التحكيم إلى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية لغرض إيداع أحد منها لديها وتبليغ نسخة أصلية إلى كل من طرفي المنازعة.

36 – 2: يتولى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية إرسال نسخة أصلية لحكم التحكيم إلى كل من طرفي المنازعة.

36 – 3: يجوز تأجيل إرسال النسخ الأصلية لحكم التحكيم إلى أحد الطرفين إلى حين دفع قيمة النفقات لإجراءات التحكيم بأكملها إلى هيئة التحكيم و ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية.

المادة (37)
تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

37 – 1: يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم
- تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو أية أخطاء أخرى ،
- تفسير أجزاء محددة من حكم التحكيم ،
- إصدار حكم تحكيم إضافي للفصل في طلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها.

37 – 2: إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وجب تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام حكم التحكيم ، ويجب إرسال صورة للطلب إلى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية.

37 – 3: تفصل هيئة التحكيم في طلب تصحيح حكم التحكيم وطلب تفسيره خلال ثلاثين يوما وفي طلب إصدار حكم إضافي خلال ستين يوما.

37 – 4: يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح حكم التحكيم من تلقاء نفسها.

37 – 5: يجب تطبيق المواد 33 و34 و36 على عملية تصحيح حكم التحكيم وعلى إصدار حكم إضافي.

المادة (38)
أثر حكم التحكيم

يكون حكم التحكيم نهائيا ومُلزما للطرفين على غرار حكم قضائي نهائي.

المادة (39)
إنهاء إجراءات التحكيم

39 – 1: تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم النهائي أو بصدور قرار هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثانية أسفله أو بإنهائها من قبل ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية وفقا للفقرة الثالثة أسفله.

39 – 2: تثبت هيئة التحكيم بقرارها إنهاء إجراءات التحكيم في الأحوال التالية:

(1) يسحب المدعي دعواه ، ما لم اعترض المدعى عليه على سحب الدعوى وإذا رأت هيئة التحكيم مصلحة مشروعة للمدعى عليه في الفصل النهائي في موضوع النزاع.

(2) يتفق الطرفان على إنهاء إجراءات التحكيم.

(3) لا يستمر الطرفان بإجراءات التحكيم يصرف النظر أن تدعو هيئة التحكيم الطرفين إلى الاستمرار بها أو هناك أسباب أخرى تحيل دون استمرار إجراءات التحكيم.

39 – 3: في حال عدم تعيين محكم أو محكم بديل خلال المدة المحددة لهذا الغرض ولا يتقدم أحد الطرفين بطلب تعيين المحكم أو المحكم البديل من قبل لجنة تعيين المحكمين لدى ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية يجوز لديوان مؤسسة التحكيم الألمانية أن يُنهي إجراءات التحكيم بعد الاستماع إلى لطرفين.

المادة (40)
نفقات إجراءات التحكيم

40 – 1: لدى المحكمين أحقية الحصول على الأتعاب واسترداد مصاريفهم بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة. ويحمل الطرفان المسئولية المشتركة عن سداد نفقات إجراءات التحكيم إلى هيئة التحكيم بصرف النظر إلى المبالغ التي قد يستحق أحد الطرفين في استردادها من الطرف الآخر.

40 – 2: تقدر أتعاب المحكمين على أساس قيمة النزاع التي تحددها هيئة التحكيم بتصرفه المسؤول.

40 – 3: في حال انتهاء إجراءات التحكيم قبل الوقت المحدد يجوز لهيئة التحكيم أن تخفض بتصرفه المسؤول الأتعاب حسب حالة الإجراءات.

40 – 4: يجب سداد رسم إداري وضريبة القيمة المضافة المتعلقة به في مؤسسة التحكيم الألمانية. ويحمل الطرفان المسئولية المشتركة عن سداد الرسم الإداري إلى مؤسسة التحكيم الألمانية بصرف النظر إلى المبالغ التي قد يستحق أحد الطرفين في استردادها من الطرف الآخر.

40 – 5: يتم تقدير الرسوم والأتعاب على أساس الملحق الذي يشكل جزئا من هذه القواعد.

40 – 6: إذا لم يتم تحديد قيمة النزاع في بيان الإدعاء أو بيان الأدعاء المضاد تم تحديد الرسم الإداري المؤقت وقيمة المبالغ التي يجب سدادها سلفا بالتصرف المسؤول لمؤسسة التحكيم الألمانية أو هيئة التحكيم.

المادة (41)
سقوط حق الاشتكاء

في حال عدم احترام أحكام منصوص عليها في هذه القواعد أو غيره من الشروط المتفق عليها في إطار إجراءات التحكيم لا يجوز للطرف الذي لا يشتكي على ذلك فورا أن تشير إليه لاحقا. ولكنه لا يتم تطبيق ذلك إذا لم يكن هذا الطرف على علم بالخلل.

المادة (42)
نشر حكم التحكيم

لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بالموافقة الكتابية من الطرفين ومؤسسة التحكيم الألمانية. ولا تحتوي النسخة المنشورة على أسماء الأطراف ووكلائها والمحكمين وغيرها من البيانات الشخصية.

المادة (43)
السرية

43 – 1: يلتزم الأطراف والمحكمون وموظفو مؤسسة التحكيم الألمانية المختصون بإجراءات التحكيم بالمحافظة على سرية جراء إجراءات التحكيم وبوجه خاص على سرية أسماء طرفي النزاع والشهود والخبراء وأدلة الإثبات إزاء جميع الجهات الأخرى. كما يجب إلزام الأشخاص الذين يستعان بهم في إجراءات التحكيم بالمحافظة على سرية هذه البيانات.

43 – 2: يجوز لمؤسسة التحكيم الألمانية نشر معلومات عن إجراءات تحكيم في مجموعة من البيانات الإحصائية بالشرط أن لا تسمح هذه المعلومات بتحديد هوية الجهات المشاركة فيها.

المادة (44)
الإعفاء من المسئولية

44 – 1: لا يعتبر أي من المحكمين مسئولا عن نشاطه في سياق الفصل في موضوع النزاع ، طالما لا ينتهك واجباته قصدا

44 – 2: كما يستثنى مسئولية المحكمين ومؤسسة التحكيم الألمانية وفروعها وموظفيها عن أي فعل أو امتناع ، طالما لا يرتكبون ، عمدا أو عن طريق السهو ، انتهاكا لواجباتهم.

الملحق بالفقرة الخامسة من المادة (40)
(معمول به منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005)

رقم 1: قيم النزاع التي لا تتجاوز 5.000,00 يورو

تبلغ الأتعاب لرئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد 1365,00 يورو ، بينما تبلغ أتعاب كل من أعضاء هيئة التحكيم 1050,00 يورو.

رقم 2: قيم النزاع التي تتراوح بين 5.000,00 يورو و50000,00 يورو

قيمة النزاع	أتعاب رئيس هيئة التحكيم / المحكم الفرد	أتعاب أعضاء هيئة التحكيم
إلى حد 6000,00 يورو	1560,00 يورو	1200,00 يورو
إلى حد 7000,00 يورو	1755,00 يورو	1350,00 يورو
إلى حد 8000,00 يورو	1950,00 يورو	1500,00 يورو
إلى حد 9000,00 يورو	2145,00 يورو	1650,00 يورو
إلى حد 10000,00 يورو	2340,00 يورو	1800,00 يورو
إلى حد 12500,00 يورو	2535,00 يورو	1950,00 يورو
إلى حد 15000,00 يورو	2730,00 يورو	2100,00 يورو
إلى حد 17500,00 يورو	2925,00 يورو	2250,00 يورو
إلى حد 20000,00 يورو	3120,00 يورو	2400,00 يورو

إلى حد 22500,00 يورو	3315,00 يورو	2550,00 يورو
إلى حد 25000,00 يورو	3510,00 يورو	2700,00 يورو
إلى حد 30000,00 يورو	3705,00 يورو	2850,00 يورو
إلى حد 35000,00 يورو	3900,00 يورو	3000,00 يورو
إلى حد 40000,00 يورو	4095,00 يورو	3150,00 يورو
إلى حد 45000,00 يورو	4290,00 يورو	3300,00 يورو
إلى حد 50000,00 يورو	4485,00 يورو	3450,00 يورو

وحال قيم أعلى يتم احتساب أتعاب عضو هيئـة التحكيم على ما يلي:

رقم 3: قيم النزاع التي تتراوح بين 50000,00 يورو و500000,00 يورو

3450,00 يورو زائد 2 % من المبلغ الذي يزيد على 50000,00 يورو

رقم 4: قيم النزاع التي تتراوح بين 500.000,00 يورو و1000000,00 يورو

12450,00 يورو زائد 1,4 % من المبلغ الذي يزيد على 500000,00 يورو

رقم 5: قيم النزاع التي تتراوح بين 1000000,00 يورو و2000000,00 يورو

19450,00 يورو زائد 1 % من المبلغ الذي يزيد على 1000000,00 يورو

رقم 6: قيم النزاع التي تتراوح بين 2000000,00 يورو و5000000,00 يورو

29450,00 يورو زائد 0,5 % من المبلغ الذي يزيد على 2000000,00 يورو

رقم 7: قيم النزاع التي تتراوح بين 5000000,00 يورو و10000000,00 يورو

44450,00 يورو زائد 0,3 % من المبلغ الذي يزيد على 5000000,00 يورو

رقم 8: قيم النزاع التي تتراوح بين 10000000,00 يورو و50000000,00 يورو

59450,00 يورو زائد 0,1 % من المبلغ الذي يزيد على 10000000,00 يورو

رقم 9: قيم النزاع التي تتراوح بين 50000000,00 يورو و100000000,00 يورو

99450,00 يورو زائد 0,06 % من المبلغ الذي يزيد على 50000000,00 يورو

رقم 10: قيم النزاع التي تزيد على 100000000,00 يورو

129450,00 يورو زائد 0,05 % من المبلغ الذي يزيد على 100000000,00 يورو

رقم 11: في حال مشاركة أكثر من طرفين في إجراءات تحكيم تزداد المبالغ المخصصة لأتعاب المحكمين حسب الجدول أعلاه بـ20 % لكل من الأطراف الإضافية. ولا تزيد نسبة ارتفاع أتعاب المحكميم على 50 %.

رقم 12: في حال تقديم بيان إدعأء مضاد يجوز للجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية أن تقرر بناء على طلب هيئة التحكيم وبعد استماع الطرفين بتحديد أتعاب المحكمين بشكل منفصل حسب قيمة الإدعأء وقيمة الإدعاء المضاد وفقا للبنود رقم 1 إلى رقم 11 أعلاه.

رقم 13: في أحوال تحتوي صعوبات قانونية إضافية و/أو تتميز بتعقيد وقائعي يجوز للجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية ، ولا سيما نظرا إلى الإنفاق الزمني ، أن تقرر بناء على طلب هيئة التحكيم وبعد استماع الطرفين بزيادة حجم الأتعاب للمحكمين وفقا للبنود رقم 1 إلى رقم 11 أعلاه بنسبة معقولة لا تزيد على 50 %.

رقم 14: إذا طُلب من هيئة التحكيم اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة وفقا للمادة 20 أعلاه ارتفع حجم أتعاب المحكمين بـ30 % من الأتعاب المحددة في تاريخ تقديم طلب البدء في إجراءات التحكيم.

رقم 15: ترتفع أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمحكم الفرد وفقا لبنود رقم 3 إلى رقم 14 أعلاه بنسبة 30 %.

رقم 16: يتم تحديد حجم المصاريف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 وفقا لتوجيهات مؤسسة التحكيم الألمانية المعمول بها في تاريخ البدء في إجراءات التحكيم.

رقم 17: يعادل حجم السلفة المؤقتة المطلوبة من قبل ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية عند إيداع بيان الإدعاء وفقا للفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه حجم أتعاب أحد أعضاء هيئة التحكيم الذي يحدد على أساس الجدول.

رقم 18: يعادل الرسم الإداري الذي يجب دفعه إلى مؤسسة التحكيم الألمانية 2 % في حال بلوغ قيمة النزاع 50000,00 يورو أو أقل ، وإذا تراوحت قيمة النزاع بين 50000,00 يورو و1000000,00 يورو بلغ الرسم الإداري 1000,00 يورو زائد 1 % من المبلغ الذي يزيد على مبلغ 50000,00 يورو ، وإذا تجاوزت قيمة النزاع 1000000,00 يورو بلغ الرسم الإداري 10500,00 يورو زائد 0,5 % من المبلغ الذي يزيد على مبلغ 1000000,00 يورو. لا يقل الرسم الإداري عن 350,00 يورو ولا يزيد على 25000,00 يورو.

وفي حال إيداع بيان إدعاء مضاد يجب جمع قيمتي الإدعاء والإدعاء المضاد عند احتساب حجم الرسم الإداري. ويتم تحديد الرسم الإداري المودع إلى مؤسسة التحكيم الألمانية على أساس قيمة النزاع المرتفعة على إثر الإدعاء المضاد ويخصم منها الرسم الإداري الناتج عن إيداع بيان الإدعاء.

لا يقل الرسم الإداري على الإدعاء المضاد عن 350,00 يورو ، ولا يزيد الحد الأقصى لحجم الرسم الإداري الإجمالي على الإدعاء و الإدعاء المضاد على 37500,00 يورو.

في حال مشاركة أكثر من طرفين في إجراءات التحكيم يرتفع الرسم الإداري لمؤسسة التحكيم الألمانية الوارد في جدول الرسوم بـ20 % على كل من الأطراف الإضافية. ولا يزيد الحد الأقصى لحجم الرسم الإداري على 37500,00 يورو.

رقم 19: إذا تم إيداع بيان إدعاء أو بيان إدعاء مضاد أو كتاب آخر إلى مؤسسة التحكيم الألمانية بلغة غير اللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية جاز لمؤسسة التحكيم الألمانية أن تقوم بترجمتها ، ولمؤسسة

التحكيم الألمانية أن تطلب تعويضا لتكاليف الترجمة فضلا عن الرسم الإداري المحدد وفقا للمنصوص عليه في البند رقم 15 أعلاه.

لجنة تعيين المحكمين لدى مؤسسة التحكيم الألمانية

المادة (14) من اللائحة الداخلية لمؤسسة التحكيم الألمانية

(1) تتكون "لجنة تعيين المحكمين" من ثلاث أعضاء وثلاث نواب أعضاء يعينهم أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإمناء لمدة ولاية لا تزيد على سنتين. ولا يجوز إعادة تعيينهم. وفي حال غياب أحد أعضاء اللجنة يحل محله أحد النواب بأسبقية الأبجدية.

(2) تتولى "لجنة تعيين المحكمين" تعيين المحكمين والوسطاء في عمليات التسوية الودية ونوابهم بناء على مقترحات ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية.

(3) كما تتولى "لجنة تعيين المحكمين" إقالة المحكمين والوسطاء في حدود السماح بذلك المنصوص عليه في قواعد التحكيم المعمول بها.

(4) يجوز عهد مهام أخرى على "لجنة تعيين المحكمين".

(5) لا تُلزم "لجنة تعيين المحكمين" بأية توجيهات. وتحافظ على سرية عملها. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها ، وعادةً يتم اتخاذ قراراتها بطريقة المراسلة.

(6) لا يجوز لأعضاء "لجنة تعيين المحكمين" الذين يشاركون بأية طريقة في إجراءات تحكميم تجري في إطار مؤسسة التحكيم الألمانية أن يشاركوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الإجراءات. لا يجوز تعيين عضو "للجنة تعيين المحكمين" محكما وفقا للفقرة الثانية أعلاه.

(7) لا يُلزم ديوان مؤسسة التحكيم الألمانية بأية توجيهات عندما يتقدم بالمقترحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

DIS

Deutsche Institution für Schiedsgerichtsbarkeit e.V.
German Arbitration Institute
www.disarb.org
dis@disarb.org